


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/3  
29 October 2010

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 4-4 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 3/10 استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة

ألف - الأنشطة والمبادرات الملموسة التي تشمل الأهداف القابلة للقياس و/أو المؤشرات لبلوغ

الغايات الاستراتيجية الواردة في استراتيجية حشد الموارد وبشأن مؤشرات لرصد تنفيذ

الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى استراتيجية حشد الموارد دعماً لتحقيق أهداف الاتفاقية المعتمدة في المقرر 11/9 باء،

وقد نظر في التوصية 8/3 الصادرة عن الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص

لاستعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإن يؤكد من جديد على التزام الأطراف بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من

الاتفاقية ووفقاً لمبادئ ريو،

وإن يشدد على أن أي آليات مالية ابتكارية هي آليات تكميلية للآليات المالية المنشأة بموجب أحكام المادة

21 من الاتفاقية ولا تحل محلها،

وإن يضع في اعتباره الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يدعو الأطراف التي لم تحدد بعد "نقطة اتصال معنية بحشد الموارد" من أجل تيسير التنفيذ

الوطني لاستراتيجية حشد الموارد أن تقوم بذلك؛

2- يؤكد من جديد على أن التنفيذ الوطني لاستراتيجية حشد الموارد ينبغي أن يشمل، حسب

الاقتضاء، تصميم وتعميم استراتيجية قطرية محددة لحشد الموارد، مع مشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين، في

إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية للمساعدة على إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية، كجزء من عملية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما يخص تمويل التنوع البيولوجي وتيسير الرصد الوطني لنتائج الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد؛

4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم الدعم المالي الوافي وفي التوقيت المناسب لتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قد تتضمن إعداد استراتيجيات قطرية محددة لحشد الموارد؛

5- يقرر أنه ينبغي إعداد تقارير الرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في التوقيت المناسب لكي تعرض على نظر مؤتمر الأطراف خلال اجتماعاته العادية، مع المشاركة الوطنية والإقليمية، وينبغي تقديم معلومات أساسية عن حالة تمويل التنوع البيولوجي واتجاهاته والمساعدة في نشر المعارف المتعلقة بالتمويل والدراسة فيما يخص التنوع البيولوجي؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بأنشطة ومبادرات ملموسة لبلوغ الغايات الاستراتيجية الخاصة باستراتيجية حشد الموارد، التي يمكن أن تشمل على ما يلي، ضمن جملة أمور:

- (أ) التقارير الدورية للرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛
  - (ب) حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لتقييم احتياجات التمويل وتحديد الثغرات والأولويات؛
  - (ج) الدعم العالمي لإعداد الخطط المالية الوطنية للتنوع البيولوجي؛
  - (د) مواصلة مبادرة التنمية والتنوع البيولوجي؛
  - (هـ) الأنشطة الأخرى بشأن الآليات المالية الجديدة والابتكارية؛
  - (و) تدريب نقاط الاتصال المعنية بحشد الموارد؛
  - (ز) المنتديات العالمية بشأن التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛
- 7- يعتمد المؤشرات التالية لرصد تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، استناداً إلى مهمتها وغاياتها الثمان:

(1) إجمالي التدفقات المالية، بالمبلغ والنسبة المئوية حيثما ينطبق الأمر، للتمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، في السنة، لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة تتجنب احتساب المبالغ أكثر من مرة، في المجموع وفي الفئات التالية:

- (أ) المساعدة الإنمائية الرسمية (ODA)؛
- (ب) الميزانيات المحلية على جميع المستويات؛
- (ج) القطاع الخاص؛
- (د) المنظمات والمؤسسات والمعاهد الأكاديمية غير الحكومية؛

- (هـ) المؤسسات المالية الدولية؛
- (و) منظمات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة؛
- (ز) التمويل العام غير المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- (ح) مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب؛
- (ط) التعاون التقني؛
- (2) عدد البلدان التي:
- (أ) قدرت قيمة التنوع البيولوجي، وفقا للاتفاقية؛
- (ب) حددت احتياجات التمويل وكذلك الثغرات والأولويات وأبلغت عنها؛
- (ج) أعدت خطط مالية وطنية للتنوع البيولوجي؛
- (د) حصلت على التمويل اللازم وبناء القدرات اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الواردة أعلاه.
- (3) حجم الدعم المالي المحلي، في السنة، فيما يتعلق بالأنشطة المحلية التي تهدف إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛
- (4) حجم التمويل المقدم من خلال مرفق البيئة العالمية والمخصص النقطة البؤرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (5) مستوى دعم اتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف المقدم إلى المؤسسات المالية الأخرى التي تشجع على تكرار الآليات والصكوك المالية الناجحة ذات الصلة؛
- (6) عدد مؤسسات التمويل الدولية، ومنظمات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية التي تقدم تقارير إلى اللجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويكون فيها التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية من مسائل السياسات المشتركة بين القطاعات؛
- (7) عدد الأطراف التي تدمج اعتبارات التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في الخطط والاستراتيجيات والميزانيات الإنمائية؛
- (8) عدد مبادرات التعاون بين بلدان الجنوب التي تجريها الأطراف من البلدان النامية وتلك التي يمكن أن تُدعم من قبل أطراف أخرى والشركاء المعنيين، كمسألة تكميلية للتعاون بين الشمال والجنوب؛
- (9) حجم وعدد مبادرات التعاون التقني وبناء القدرات بين بلدان الجنوب وبلدان الشمال والجنوب التي تدعم التنوع البيولوجي؛
- (10) عدد المبادرات العالمي التي ترفع الوعي بشأن الحاجة إلى حشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي؛

(11) حجم الموارد المالية من جميع المصادر من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية للمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

(12) حجم الموارد المالية من جميع المصادر من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية الموجهة نحو تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(13) الموارد التي تم حشدها من إزالة الحواجز أو إصلاحها أو إزالتها التدريجية، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، والتي يمكن استخدامها لتشجيع التدابير الحافزة، بما في ذلك دون أن تقتصر على الآليات المالية المبتكرة، التي تتسق وتتواءم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، مع الأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛

(14) عدد المبادرات والمبالغ ذات الصلة، التكميلية للآلية المالية المنشأة بموجب المادة 21، التي تشترك الأطراف والمنظمات المعنية في الآليات المالية الجديدة والمبتكرة، التي تراعي القيم المتأصلة وجميع القيم الأخرى للتنوع البيولوجي، وفقا لأهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(15) عدد مبادرات وآليات الحصول وتقاسم المنافع التي تتسق مع الاتفاقية، وبعد نفاذه، مع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك زيادة التوعية، التي تؤدي إلى تعزيز حشد الموارد؛

8- وإذ يلتزم بزيادة الموارد (المالية والبشرية والتقنية) من جميع المصادر بدرجة كبيرة، بما في ذلك الآليات المالية الابتكارية وتحقيق التوازن مع التنفيذ الفعال لاتفاقية التنوع البيولوجي وخطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومقارنة بخط أساس محدد:

(أ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تنفيذ المؤشرات المنصوص عليها في الفقرة 7 والأهداف المتصلة بها بعد جمع معلومات من الأطراف وإسداء الأمين التنفيذي المشورة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، بما يتسق مع الهدف 20 من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وفقا للعملية الواردة أدناه؛

(ب) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومختلف مستويات الحكومة والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، استجابة للمؤشرات الواردة في الفقرة 7 أعلاه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمؤشرات، إلى تقديم معلومات في موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2011 إلى الأمين التنفيذي من أجل جمع هذه المعلومات وإعداد ملخص لها؛

(ج) يدعو الأطراف، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، مثل مؤتمر شعوب العالم بشأن تغير المناخ وحقوق كوكب الأرض الأم، إلى تقديم معلومات بخصوص الآليات المالية الابتكارية التي لديها إمكانية توليد موارد مالية جديدة وإضافية فضلا عن المشاكل المحتملة التي قد تقيد بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، في موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2011، إلى الأمين التنفيذي من أجل جمع هذه المعلومات وإعداد ملخص لها؛

(د) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات من كافة المصادر، بما في ذلك ودون أن تقتصر على شراكة مؤشرات التنوع البيولوجي، لتوفير إرشادات منهجية للمؤشرات الواردة أعلاه، بالتعاون مع لجنة

المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاستفادة من عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(هـ) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يزود الأطراف بمبادئ توجيهية خلال عام 2011 من أجل تنفيذ هذه المنهجية على تطبيق المؤشرات وتحديد سنة خط الأساس؛

(و) يدعو الأطراف إلى تطبيق المنهجية خلال الفترة 2011-2012 لقياس الثغرات والاحتياجات من حيث الموارد فضلاً عن التقدم في زيادة الموارد وحشدّها، مقارنة بالمؤشرات المحددة في الفقرة 7 من هذا المقرر، باستعمال سنة الأساس المحددة أعلاه؛

(ز) يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات ذات صلة إلى الأمانة في الوقت المناسب؛

(ح) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويوحد معلومات من جميع المصادر ذات الصلة، ولهذا الغرض، أن يحدد خطوط الأساس التي يتعين تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر كي تعتمدّها الأطراف؛

(ط) يقرر اعتماد الأهداف في اجتماعه الحادي عشر، شريطة تحديد خطوط أساس موثوقة وتأييدها واعتماد إطار فعال للإبلاغ. وسوف يسمح ذلك باستعمال التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف المحددة في هذا المقرر والهدف 20 من الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك إطار الإبلاغ الفعال، في تقييم المعلومات المقدمة من الأطراف حسبما هو محدد في هذا المقرر كيما ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر؛

9- ينظر فيما يلي لإعداد الأهداف:

(أ) زيادة التدفقات المالية الدولية السنوية بحلول عام 2020 إلى البلدان الشريكة للمساهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة.

(ب) تكون جميع الأطراف المزودة بموارد مالية ملائمة قد قامت بما يلي بحلول عام 2020:

- (1) أبلغت عن احتياجات التمويل وكذلك الثغرات والأولويات؛
- (2) قيمت و/أو قدرت القيمة المتأصلة والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتنقيفية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي وعناصره؛
- (3) أعدت خططا مالية وطنية للتنوع البيولوجي.

(ج) زيادة عدد المبادرات التي تهدف إلى إزالة الحوافز أو إصلاحها أو إزالتها التدريجية، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، التي يمكن استعمالها لتشجيع الحوافز الضارة التي تتسق وتتواءم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى؛

10- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، من خلال الأمين التنفيذي، معلومات إلى الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية تتعلق بأرائها حول الأساس الذي يمكن اعتماد الأهداف عليه في الاجتماع الحادي عشر للأطراف؛

11- وإذ يسلم بأن العديد من البلدان النامية اضطلعت بتحليلات عن قيم التنوع البيولوجي وتعمل على سد الثغرة المالية من أجل حفظ مواردها البيولوجية على نحو فعال، يدعو الأطراف إلى تقاسم خبراتها ودروسها المستفادة، ويناشد البلدان المتقدمة بأن تستجيب للاحتياجات المحددة، وتهيئة الظروف المواتية للبلدان التي لا يزال يتعين عليها الاضطلاع بمثل هذه التحليلات لاحتياجاتها ذات الصلة؛

12- يدعو لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى إعادة النظر في علامات ريو بغية توفير إرشادات منهجية والاتساق دعماً للفقرة 7، المؤشر 1(أ)؛

13- يلاحظ مع التقدير "بيان السياسة العامة بشأن إدماج التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية في التعاون الإنمائي" الصادر عن اللجنة المعنية بالمساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في اجتماعها رفيع المستوى المنعقد في 15 أبريل/نيسان 2010؛<sup>1</sup>

14- يشدد على أهمية حشد الموارد اللازمة لتعميم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة واستراتيجيات الحد من الفقر من أجل إدماج التنوع البيولوجي بصورة أفضل في عمليات صنع القرار الوطنية والإقليمية والمحلية، في ضوء استراتيجية حشد الموارد؛

15- يدعو الأطراف المانحة إلى تقديم الدعم المالي الوافي وفي التوقيت المناسب من أجل إعمال الأنشطة والمبادرات الملموسة لبلوغ الغايات الاستراتيجية الخاصة باستراتيجية حشد الموارد.

**باء- استعراض تنفيذ استراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد (الغايات 1 و3 و4،**

**فضلاً عن الغايتين 6 و8)**

*إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،*

1- يحيط علماً بالمذكرة<sup>2</sup> المتعلقة بالغايات 1 و3 و4، فضلاً عن الغايتين 6 و8 من استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، التي أعدها الأمين التنفيذي، وفقاً للفقرة 5 من المقرر 11/9 بء؛

2- يقرر مواصلة استعراض تنفيذ الغايات 1 و3 و4، فضلاً عن الغايتين 6 و8 من استراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمقرر 11/9 بء؛

3- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يجري في اجتماعه الرابع، بدعم من الأمين التنفيذي، الأعمال التحضيرية كي يضطلع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بعمليات استعراض لتنفيذ استراتيجية الاتفاقية لحشد الموارد، وفقاً للمقرر 11/9 بء؛

4- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم آراء ومعلومات وخبرات بشأن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعاً للمعلومات الواردة كيما ينظر فيها الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

----

<sup>1</sup> وثيقة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي DCD/DAC(2010)14/FINAL.

<sup>2</sup> UNEP/CBD/COP/10/13.